لتشبيهه عم بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير مقصود في اللحم لا في حالة الاكل ولا غيرها
غير بايع واغا هو من قبيل ان يضاف الفعل الى الشيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تع يخادعون
الله والذين امنوا معناه يخادعون الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لفوت اختصاص المؤمنين ذكر اسم معهم
وكذا ههنا لفوت اختصاص ذكر اللحم معه قيل بسبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان
بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلثين يوما والسواد والبياض
والنهار والبيوت الاثنى العشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان
والخصال او بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكعب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء
المجوس المستنكف على اللحم جابر رض روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز
لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين في وسط القدم عند معقد
الشراك لقوله عم في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا اي من المحرمين فيما قبله عبارة
المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به
عند الضرورة لقوله عم لا تلبس القميص والعمايم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان فالعمل بالمحرم
اولى للاحتياط ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصايم والعمل به اي
بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كناية عن نفي الحاجة عن عدم
حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض فيه لم يبال الله به لانه
امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان ح ابو ذر رض روى البخاري عنه من مات من
امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المراد ههنا
لا يشرك بالله شيئا من الجملة الحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة
وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر ولا يدخل الجنة الا ان يتوب منها وعلى
الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ف عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه
جاز صومه عنه لانه لازم له عم بالحديث عمل احمد وان في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله
لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته
كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعنده يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة
الفطر والمعتبر من الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاظهر م ابو هريرة رض روى
عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معناه
النفس بارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد الته كما قال تع ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة
اي قطعة تنوينها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا
الحكم كان مخصوص بزمان النبي عم والظاهر انه عام ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو
فيه للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تع كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل
المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله تع قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم حال
من يعتقد انها قادرة على منع الله فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن في الانف

موضوع

النادم

موضوع للانف المرسون بحوز استعماله في مطلق الانف دخل قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما
متلازمان فيهم عثمان رض من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله اي يعتقد جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من
غلاة المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد بما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله
نافع بدون النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي ح والشيخ ابي منصور الماتريدي
وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عم مذكورة حكما
داخلة تحت العلم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي يكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة
والمنفعة والمراد بها ههنا منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يرد ما عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير
الراجع لمحذوف تقديره غدت تلك له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في
اول النهار واول الليل قال القاضي مما يجوز ان على البدلية قيل غدت صفة لمنحة وخبر من محذوف اي حصل اجر جزيلا
والوجه الاول اولى م عمر رض روى مسلم عنه من نام اي غفل عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة
او صلوة من الليل او عن شيء منه اي عن بعض من حزبه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل
يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه فعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت
لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع
الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان ورد العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين
الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه
على الاطلاق ممنوعة بل انما يصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحى الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لا لانه
كان من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب
التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منتقصا بوقوعه ولو
كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها خ عائشة رض روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح
فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م خولة بنت حكيم
رض قيل هي التي وهبت نفسها للنبي عم في قول وكانت امراة صالحة فاضلة تما روته عن النبي عم خمسة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها
صفات الله وقد جاء الاستعاذة بهما في قوله عم اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام لعرائها عن النقص
والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامان بالمكان الذي نزل فيه و
بامتداده الى زمان الارتحال مما يفوض الى الشارع ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه من مات وهو صايم فعوض
في محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صايم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسيه منزلة الكلام لان المقصود
نفس الفعل اقول المقصود نسيانه صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا اغا كل او شرب
فنزل الفعلان منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما
امسك بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا التعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر منه اليه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)